



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
الم الهيئة العامة للضرائب والرسوم
مديرية التشريع الضريبي

٨٢٣

قرار رقم / ق.و

وزير المالية:

بناءً على أحكام المرسوم رقم /٢٠٨/٢٠٢١ تاريخ .٢٠٢١/٨/١٠
وعلى أحكام القانون رقم /٤١/٢٠٠٧/١٢/٣١ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ وتعديلاته.
وعلى أحكام المادة رقم /١٣/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.
وعلى كتاب جمعية المحاسبين القانونيين رقم /٥٣٤/ص/أ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧
وعلى اقتراح المدير العام.

بقرار مالي:

مادة ١ - يمنح المكلفين الذين تنتهي مدة تقديم بياناتهم الضريبية في ٢٠٢٣/٣/٣١ والذين تم تتمديد مهلة تقديم بياناتهم لغاية ٢٠٢٣/٤/٣٠ بالقرار رقم /٦٢٨/ ق.و تاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ مهلة إضافية مدتها /٣٠ يوماً تنتهي في ٢٠٢٣/٥/٣٠.

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٣ نisan ٢٠

وزير المالية

الدكتور كان يانغ



٢٠٢٣/٥/٣٠

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رجاء الاطلاع والتعيم.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية رجاء الاطلاع والتعيم.
- مديرية مالية محافظة للاطلاع والعمل على التقيد بأحكام هذا القرار.
- م. التشريع الضريبي/د.ض.م/١ مع الأصل.
- ديوان التشريع